

وزارة النفط والثروة المعدنية

الشركة السورية للنفط

قرار رقم ١٧٤٧ /

إن المدير العام

وعلى أحكام القانون رقم ٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ١٩٧٤

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧٣٢ / تاريخ ٢٠٢١/٣/٨

وعلى قرار محكمة قضاء الإداري رقم ٤٨٥ / لعام ٢٠٢٠

وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل لدينا برقم ١٣٧٩٢ / و تاريخ ٢٠٢١/٤/٥

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ١٥٥٠٠ / ق تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١

يقرر ما يلي

مادة ١ - ينفذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٣/٤٨٥ / لعام ٢٠٢٠ / تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٤٦/ط/٣/أساس / ٢٦١٠ / لعام ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ موضوع الدعوى المقامة بمواجهة شركة كونتريد إيجيبت أمام محكمة القضاء الإداري موضوع العقد رقم ٢٠٠٣/١٣٢/المتضمن:

- قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً .
- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره ٦٣,٠٦٣,٦٥ / دولار أمريكي فقط ثلاثة وستون ألفاً وثلاثة وستون دولار أمريكياً وخمسة وستون بالمائة من الدولار الأمريكي لاغير لقاء غرامات تأخير حوايا ونقص بالتوريد وأجور تحليل عينات وتسييد البيان الجمركي وأجور نقل كمية ٥٠٠ / طن الناجمة عن تنفيذ العقد رقم ١٣٢ / لعام ٢٠٠٣ م - محل الدعوى - مع الفائدة القانونية بنسبة (٥٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٠١٤/٦/٢٢ م ونهاية الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات .
- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما (٥٠٠) ل س مقابل إتباع المحاماة .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢١ / ٥ / ٢٥

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور

صورة إلى :

- الموارد البشرية - القانونية
- مديرية الرقابة - الديوان

الإشارة
٢٠٢١/٥/٢٥
٨٨٨